

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170825

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-170825-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/05/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/19م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة الصادرة من مدينة (بروكسل) والمصادق عليها بالجهات الرسمية بالملكة العربية السعودية وترخيص المحاماة رقم (...). والاستئناف المقدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/01/22م، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1798) الصادر في الدعوى رقم (IW-44392-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م وضريبة الاستقطاع، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند ضريبة الدخل للأعوام 2015م إلى 2018م.
- 2- إلغاء إجراء المدعى عليها في بند فرض الربح الجزافي بمعدل 40% بدلاً من 25% للأعوام من 2016م إلى 2018م، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 3- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرض ضريبة الاستقطاع الإضافية على التوزيعات الافتراضية للربح، وفقاً لما ورد في الأسباب.

- 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الأخذ في الاعتبار مبلغ غير صحيح للضريبة المعجلة.
- 5- رفض اعتراض المدعي في بند الفرق في طريقة الحساب المقدمة من قبل الهيئة من خلال البريد الإلكتروني.

- 6- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير، وفقاً لما ورد في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170825

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-170825-2023)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة, حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة الاستقطاع الإضافية على التوزيعات الافتراضية للربح), أوضح المكلف بأن الهيئة قامت بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (5%) على توزيعات الأرباح الافتراضية بناء على الربح الجزافي الذي تم تطبيقه من قبل الهيئة على العقد مع شركة المقاولات الوطنية, حيث تقوم المنشأة الدائمة بسداد ضريبة دخل الشركة المستحقة على العقد مع شركة المقاولات الوطنية على اساس دفاتر الحسابات. وبالتالي, تُحتسب توزيعات الأرباح الافتراضية بناءً على الدفاتر والحسابات الممسوكة من قبل المنشأة الدائمة بشأن عقدها مع شركة المقاولات الوطنية, كما تود المنشأة الدائمة إفادة اللجنة الموقرة أنها قد سددت ضريبة الاستقطاع على توزيع الأرباح الافتراضية المحتسبة بناء على الدفاتر والسجلات الممسوكة من قبل المنشأة, وفي هذا الصدد, نطلب من اللجنة الموقرة التكرم بتوجيه الهيئة لإلغاء التزام ضريبة الاستقطاع المفروضة على العقد مع شركة المقاولات الوطنية (بناء على فرض الأرباح الافتراضية بنسبة (25%) وقبول ضريبة الاستقطاع التي تم سدادها من قبل المنشأة الدائمة على أساس الحسابات لتقديم الاقرارات للشركة الوطنية للمقاولات. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير), تود الشركة الإيضاح بأنه لا يجب تطبيق غرامة التأخير وذلك للأسباب الآتية: تنص المادة (71) من اللائحة التنفيذية للنظام على الآتي: "2- تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية: - أ) موافقة المكلف على الربط. ب) مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره. ج) انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه الهيئة. د) صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم ". وستلاحظ اللجنة الموقرة بأن القصد من الأنظمة أعلاه هو فرض غرامة التأخير بموجب الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية للنظام في حالة التأخير في سداد الضريبة عندما تصبح نهائية سواء كان ذلك بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض. ستدرك اللجنة الموقرة أن المنشأة الدائمة قد قدمت اعتراضها إلى الدائرة الثانية وعليه لا يعتبر أي التزام نهائياً بعد. وإذا كان هنالك أي التزامات مستحقة, فإن غرامات التأخير تستحق بدءاً من التاريخ النهائي لقرار دائرة الفصل, والذي يعتبر نهائياً وغير قابل للإلغاء. لا يستند الخلاف بين المنشأة الدائمة والهيئة إلى أي نظام أو غياب أي مستندات مؤيدة, ولكنه يستند إلى أساس تقديم الاقرارات. يتضح أن ما تشير إليه الهيئة لم تنص عليه الانظمة وعليه تطبق غرامات التأخير (إن وجدت) منذ تاريخ القرار النهائي لدائرة الفصل. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة الدخل على أساس الربح الجزافي بشأن العقود مع شركة المقاولات للأعوام من 2016م إلى 2018م), أوضح المكلف بأن شركة ... هي شركة مسجلة حسب الأصول لدى الهيئة بموجب الرقم المميز: (...) كـ "منشأة دائمة" في المملكة العربية السعودية, نود إفادة اللجنة الموقرة أن المنشأة الدائمة قد أبرمت عدة عقود في المملكة العربية السعودية, وتلاحظ اللجنة الموقرة مما ورد أعلاه أنه يتم الإشراف على العقدين أعلاه من قبل قسمان تجاريان مستقلان في المنشأة الدائمة. يقوم كل من القسمين في المنشأة الدائمة بالتعامل مع قطاعات / أسواق / عملاء تجارية مختلفة ولهما اقتصاديات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170825

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-170825-2023)

وهوامش ربح مختلفة. كما أن الهيئة وافقت على الربح الجزافي في السنة المالية 2013 بشأن العقد مع ...، وأصدرت الهيئة خطابها رقم (1434/16/4168) بتاريخ 1434/6/27 هـ (الموافق 2013/5/7م) والذي يقدم موافقتها للمنشأة الدائمة على سداد ضريبة الشركات على أساس ربح جزافي لتقديم الإقرارات بنسبة (25%) من معدل الربح الجزافي. ستلاحظ اللجنة الموقرة أيضًا أن خطاب الموافقة المقدم إلى الهيئة يخص فقط العقد مع وبالتالي، قدمت المنشأة الدائمة إقرارها الضريبي على عقدها مع ... على أساس الربح الجزافي بنسبة (25%) للسنوات قيد الربط. وتم تقديم الإقرارات على أساس الحسابات للعقد مع شركة المقاولات الوطنية بعد موافقة الهيئة على أساس الربح الجزافي لتقديم الإقرارات لعقد ... قسم الدفاع في شركة ... في السنة المالية 2013، أبرم قسم الطاقة في الشركة عقد منفصل مع شركة المقاولات الوطنية لسنة 2014. نظرًا لأن الموافقة على الأرباح الجزافية التي تم الحصول عليها في السنة المالية 2013 كانت تتعلق بعقد محدد مع ... وبما أن موافقة الهيئة لا تتماشى مع طبيعة واقتصاديات الأعمال المستقبلية في المملكة العربية السعودية بشأن العقد مع شركة المقاولات الوطنية. وعليه، فقد اختار قسم الطاقة في الشركة المضي قدمًا في أساس الحساب لتقديم عقده الجديد مع شركة المقاولات الوطنية. وفي ضوء المعلومات والحقائق الأساسية، ستلاحظ اللجنة الموقرة الطبيعة المميزة للعقود في المملكة العربية السعودية. والتي بدورها تسمح للمنشأة الدائمة مسك تقديم الإقرارات على أساس الحسابات حيث إن الموافقة على الأرباح الجزافية التي تم الحصول عليها من قبل المنشأة الدائمة مخصصة لعقدها مع ... فقط، إضافة لما ورد أعلاه، نود إفادة اللجنة الموقرة أن المصاريف التي تنسب إلى العقد مع شركة المقاولات الوطنية هي تكاليف تم تكبد معظمها في المملكة العربية السعودية (مثل، التوريد البري للسلع والدفع للخدمات المقدمة من قبل جهة مقيمة في المملكة العربية السعودية). وبالتالي، استطاعت المنشأة الدائمة مسك دفاتر وحسابات بشأن عقدها مع شركة المقاولات الوطنية. أيضًا، أي توريد للخدمات من جهة غير مقيمة إلى المنشأة الدائمة بسبب العقد مع شركة المقاولات الوطنية قد تم إخضاعه بشكل صحيح إلى ضريبة الاستقطاع من قبل المنشأة الدائمة، وتلاحظ اللجنة الموقرة أن هدف نظام ضريبة الدخل ينص على أنه يتوجب على المكلف متضمنًا منشأة دائمة في المملكة العربية السعودية بشكل عام مسك دفاتر

وسجلات في المملكة العربية السعودية وسداد الضرائب حسب دفاتره الممسوكة في المملكة العربية السعودية. وبالتالي، لم يطلب شيء في نظام الضريبة السعودي من المنشأة الدائمة في المملكة العربية السعودية طلب موافقة من الهيئة لمواصلة تقديم الإقرارات على أساس الحسابات حيث إنه يعتبر أساس التقديم الافتراضي في المملكة العربية السعودية. كما تلاحظ اللجنة الموقرة أن التقديم على أساس الحسابات لا يتطلب أي موافقة مسبقة من قبل الهيئة. كما أن الربح الجزافي يطبق في حالات محددة بموجب نظام ضريبة الدخل السعودي والتي لا تنطبق في حالة العقد مع شركة المقاولات الوطنية، وفي حالات استثنائية محددة، تسمح الهيئة بتقديم الإقرار الضريبي على أساس الضرائب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170825

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-170825-2023)

التقديرية أو الربح الجزافي في الحالات التالية، والتي لا تنطبق في حالة المنشأة الدائمة، بالرغم مما ورد أعلاه، قامت المنشأة الدائمة عن قصد بإشعار الهيئة بعقدها الجديد مع شركة المقاولات الوطنية أثناء تقديمها لإقرارها الضريبي لدى الهيئة. ستلاحظ اللجنة الموقرة أنه تم بيان أساس تقديم المنشأة الدائمة في الخطابات المقدمة إلى الهيئة بدءاً من السنة المالية 2014. وأن المنشأة الدائمة لم تُخف أي معلومات عن الهيئة. في الحقيقة، قامت الهيئة بإصدار شهادات ضريبية سنوياً إلى المنشأة الدائمة مما يشير إلى موافقتها على تقديم المنشأة الدائمة للإقرار الضريبي على أساس الحسابات والربح الجزافي لتقديم الإقرارات بشأن عقدها مع على هذا الأساس، فقد كانت المنشأة الدائمة تقدم إقراراتها الضريبية وتسدد ضرائب دخل الشركة بحسن نية بناء على أساس الحسابات لتقديم الإقرارات بشأن عقدها مع شركة المقاولات الوطنية وعلى أساس الربح الجزافي لتقديم الإقرارات بشأن عقدها مع إضافة لما ورد أعلاه، ورداً على وجهة نظر دائرة الفصل في أن المنشأة الدائمة لم تقدم معلومات في إقرارها بشأن عقدها مع شركة المقاولات الوطنية على أساس الحسابات وكذلك لم تقم بإضافتها إلى إقرارها الضريبي على أساس الربح الجزافي، فإن هذا يعتبر غير صحيح، وكما تلاحظ اللجنة الموقرة أن المنشأة الدائمة قد قدمت إقرارها الضريبي بناءً على النموذج العام المقرر من قبل الهيئة (أي على أساس الحسابات). أدرجت المنشأة الدائمة كتعديل إقرار ضريبي أساس الربح الجزافي الذي تم احتسابه بناءً على أساس الربح الجزافي لتقديم الإقرارات. وعليه، فقد التزمت المنشأة الدائمة بشكل كامل مع الأنظمة واللوائح الضريبية في المملكة العربية السعودية، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه، كما لم يلق هذا القرار قبولا لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، أوضحت الهيئة بأن الغرامة تبع للبنود أعلاه وتم احتسابها طبقاً للمادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، حيث تفرض غرامة تأخير (1%) عن كل ثلاثين يوم تأخير وذلك على الفروقات الضريبية الغير مسددة، وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 2024/05/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170825

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-170825-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة الاستقطاع الإضافية على التوزيعات الافتراضية للربح)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند مذل الخلاف، إذ يدعي سداد المنشأة الدائمة للضريبة على أساس دفاتر الحسابات التي تمسكها بشأن عقدها مع شركة المقاولات الوطنية. واستناداً على المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أرباح موزعة بنسبة 5%". واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". بناءً على ما تقدم، يتضح من خلال النصوص النظامية أن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بعملية الدفع وما في حكمه مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وحيث إن إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية ناتج عن محاسبة المدعية تقديرياً، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند رقم (1) والمتعلق بفرض الضريبة على أساس الربح الجزافي بشأن العقود مع شركة المقاولات الوطنية للأعوام من 2016م إلى 2018م والذي انتهى فيه قرار الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف وذلك بناء على قيام الهيئة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند محل الخلاف، وبدراسة ما انتهى إليه قرار الفصل اتضح أن دائرة الفصل توصلت إلى تعديل إجراء الهيئة بفرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة الافتراضية بناء على نسبة الربح (20%) وكون المستأنفة شركة (...) قدمت ما يثبت دفع ضريبة الاستقطاع بموجب إقرارها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة الدخل على أساس الربح الجزافي بشأن العقود مع شركة المقاولات للأعوام من 2016م إلى 2018م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170825

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-170825-2023)

دائرة الفصل اعترضه بشأن البند مذل الخلاف، إذ يدعي موافقة الهيئة على أساس الاحتساب المقدم. واستناداً على الفقرة (2) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المتعلقة بالضريبة التقديرية والتي نصت على ما يلي: "الأنشطة الصغيرة ذات الدخول المحدودة التي لا يتطلب نشاطها مسك حسابات أو سجلات، يجوز للمصلحة محاسبتها بالأسلوب التقديري وفقاً لما هو محدد في الفقرة الرابعة من هذه المادة". بناءً على ما تقدم، يتضح بأن الخلاف يكمن في احتساب الربح التقديري على مشروع شركة المقاولات وإهمال الحسابات، حيث يتضح بأن المستأنف ضدها تقوم بالمحاسبة على أساس تقديري بالنسبة لمشروع ... فقط بناءً على الطلب المقدم من المستأنفة وتم دراسة الطلب من قبل الهيئة وأجابت بالموافقة كون نسبة إيرادات مشروع ... والمتبقي منها يبلغ (9%) من إجمالي قيمة العقد وتمت الموافقة من قبل المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وأتت الموافقة على استخدام أساس الربح الجزافي فقط على القيمة المتبقية من العقود المشار إليها في الطلب (عقد ... بمبلغ (33,838,533) ريال سعودي (القيمة المتبقية)، أما بالنسبة للعقود الجديدة والمبرمة مع (شركة المقاولات الوطنية) قامت المستأنفة بالإفصاح عن هذه العقود ضمن إقرارها الضريبي للأعوام اللاحقة (حسابات نظامية) وحصلت على شهادة نتيجة لتقديم إقرارها مما يدل على معرفة الهيئة وموافقتها على طريقة محاسبة الشركة وأساس تقديم إقرارها، كما أنه واستناداً على الخطاب المقدم من المكلف بتاريخ 2017/02/16م، والذي تضمن طلب تمديد المحاسبة بطريقة الأرباح الجزافية لعقود (...) للعام 2016م كون المتبقي منها يمثل (11%) فقط ويتوقع الانتهاء منها خلال عام 2017م، وبالتالي فإنه عند الانتهاء من العقود القائمة سيتم محاسبة المكلف بناءً على العقود الظاهرة في حساباته النظامية، ولا ينال من ذلك دفع الهيئة في مذكرتها بأنه لا يجوز الجمع بين أساسين لتقديم الإقرار كونها قدمت استثناء للمكلف بناءً على الخطاب الصادر منها بالموافقة على المحاسبة بالأسلوب التقديري فقط على المبالغ المتبقية من عقد ... والتي تمثل (9%) كما أن ما تطرقت إليه دائرة الفصل بأن للمكلف اختيار أساس الاحتساب فإنه لا ينطبق على حالة المستأنفة كون الهيئة قامت بدراسة طلب المستأنفة ومنحت المستأنفة استثناء بالمحاسبة على عدد (3) من العقود المبرمة مع ... بالربح الجزافي، بينما العقود المبرمة مع شركة المقاولات الوطنية تم التصريح عنها ضمن الإقرار الضريبي المقدم والمعتمد من قبل الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170825

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-170825-2023)

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد." واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". بناءً على ما تقدم، يتضح من خلال النصوص النظامية أن غرامة التأخير تفرض على المكلف نتيجة التأخر في سداد الضريبة المستحقة عليه، وحيث أن البند رقم (1) فيما يخص (يفرض الربح الجزافي بمعدل 40% بدلاً من 25% للأعوام من 2016م إلى 2018م) والبند رقم (2) المتعلق (يفرض ضريبة الاستقطاع الإضافية على التوزيعات الافتراضية للربح) قد انتهى منطوق الدائرة فيهما إلى قبول ترك الخصومة وإلغاء قرار لجنة الفصل في فرض ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع الناتجة عن الربط التقديري، مما يترتب عليه إلغاء غرامة التأخير، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (فرض الربح الجزافي بمعدل 40% بدلاً من 25% للأعوام من 2016م إلى 2018م)، وبند (فرض ضريبة الاستقطاع الإضافية على التوزيعات الافتراضية للربح)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170825

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-170825-2023)

وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات..". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (مبلغ غير صحيح كمبالغ خاضعة لضريبة الاستقطاع من قبل الهيئة للأعوام من 2015م إلى 2018م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1798) الصادر في الدعوى رقم (IW-44392-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م وضريبة الاستقطاع.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرض الربح الجزافي بمعدل 40% بدلاً من 25% للأعوام من 2016م إلى 2018م).
- 2- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (فرض ضريبة الاستقطاع الإضافية على التوزيعات الافتراضية للربح):

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170825

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-170825-2023)

أ: قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرض ضريبة الاستقطاع الإضافية على التوزيعات الافتراضية للربح).

ب: قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الاستقطاع الإضافية على التوزيعات الافتراضية للربح).

3- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الدخل على أساس الربح الجزافي بشأن العقود مع شركة المقاولات للأعوام من 2016م إلى 2018م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبلغ غير صحيح كمبالغ خاضعة لضريبة الاستقطاع من قبل الهيئة للأعوام من 2015م إلى 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...